

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 96

السنة 154

الجمعة 21 محرم 1433 - 16 ديسمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

3088 إنهاء مهام مكلف بمأمورية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 4722 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث مركز للرعاية الاجتماعية يحمل اسم "مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره. 3088

وزارة التربية

3092 تسمية مديرين.

3092 تسمية مديرين مساعدين.

3094 تسمية رؤساء مصالح.

3095 تسمية رئيسي مكتب.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أبريل

3095 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

- 3095 قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.....
- 3096 قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.....

وزارة الثقافة

- 3096 تسمية مدير.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 3096 تسمية مديري معاهد عليا للدراسات التكنولوجية.....
- 3097 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث مخبر بحث بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.....

وزارة التجارة والسياحة

- 3098 قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.....
- 3098 قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.....
- 3099 قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.....
- 3099 قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.....

وزارة الفلاحة والبيئة

- 3100 إنهاء مهام مكلف بمأمورية.....
- 3100 قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.....

وزارة شؤون المرأة

- 3100 قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.....
- 3101 قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.....
- 3101 قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.....
- 3102 قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 3102 تسمية مدير.....
- 3102 تسمية مديريين جهويين.....
- 3104 تسمية كواهي مديريين.....
- 3104 تسمية رؤساء مصالح.....
- 3104 جدول تقسيمي إصلاحي.....

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح إدارة جهوية
3105 للملكية العقارية بسليانة

وزارة الصحة العمومية

3106 تسمية مكلف بمأمورية
3106 تسمية مدير معهد عال لعلوم التمريض
3106 تسمية متصرفين رؤساء

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4721 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011. يتم إنهاء تسمية السيدة سلوى الدالي البحري، الوزير المفوض، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 4722 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث مركز للرعاية الاجتماعية يحمل اسم 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس' وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997، المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011، المتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وبتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

الإحداث والمهام

القسم الأول

الإحداث

الفصل الأول - أحدث مركز للرعاية الاجتماعية يحمل اسم 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس'.

وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

القسم الثاني

المهام

الفصل 2 - تتمثل مهمة 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس' في إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بغية إعادة إدماجهم في الوسط النشط.

ولهذا الغرض يكلف المركز خاصة ب :

- تقييم المؤهلات المهنية للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة،

- توجيه الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة غير القادرين على استئناف شغلهم أو نشاطهم المهني الأصلي إلى تكوين مهني يتماشى ومؤهلاتهم البدنية والنفسية،

- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة في الوسط المهني،

- العمل على متابعة الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة في الوسط الاجتماعي والمهني،

- القيام بالدراسات والبحوث حول إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للأشخاص القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

إدارة المركز

الفصل 3 - يتولى تسيير 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس' مدير يسمى بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وله خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 4 - يتولى مدير المركز اتخاذ القرارات في جميع المجالات المتعلقة بمهام المركز باستثناء تلك المجالات التي هي من اختصاص سلطة الإشراف ويكلف خاصة ب :

- تنفيذ مهام المركز،

- التسيير الإداري والمالي للمركز،

- إعداد وعرض ميزانية المركز على مصادقة سلطة الإشراف وتنفيذها،

- إعداد جدول أعمال المجلس الاستشاري للمركز،

- تمثيل المركز لدى الغير.

ويمكن لمدير المركز تفويض جزء من صلاحياته أو إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تتكون إدارة المركز من :

- إدارة فرعية للتقييم والتأهيل والإدماج، يشرف عليها إطار بخطة كاهية مدير إدارة مركزية،

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، يشرف عليها إطار بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية،

- قيم عام وثلاثة قيمين.

1- الإدارة الفرعية للتقييم والتأهيل والإدماج :

وهي مكلفة خاصة ب :

- استقبال الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة،

- إعداد كشف عن الإمكانات البدنية والنفسية والظروف الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة لتوجيههم نحو برامج التأهيل المهني الملائمة،

- القيام بالتأهيل المهني للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة والتكفل بمساندتهم نفسانيا قصد تيسير إعادة إدماجهم مهنيا،

- العمل على إدماج أو إعادة إدماج الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة الذين تم تأهيلهم،

- متابعة الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة المدمجين،

- ربط الصلة بين المركز وأماكن عمل الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة.

ولهذا الغرض تضم هذه الإدارة الفرعية ثلاثة مصالح: مصلحة التقييم والتوجيه ومصلحة إعادة التأهيل المهني ومصلحة إعادة الإدماج والمتابعة. ويشرف على كل مصلحة إطار بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

أ - مصلحة التقييم والتوجيه :

وهي مكلفة خاصة ب :

- استقبال الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة،

- إعداد كشف شامل للوضع الصحي للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة وإمكانياتهم البدنية والنفسية وظروفهم الاجتماعية والمهنية،
- توجيه الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة نحو برامج التأهيل وإعادة التأهيل الملازمة.

ب - مصلحة إعادة التأهيل المهني :

وهي مكلفة خاصة ب :

- الإشراف على أنشطة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة في ورشات وفضاءات المركز،

- العمل قدر الإمكان على جعل مواطن الشغل تتلاءم مع مؤهلات الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة ،

- الإحاطة النفسية بالأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة قصد تيسير إعادة إدماجهم مهنياً.

ج - مصلحة إعادة الإدماج والمتابعة :

وهي مكلفة خاصة ب :

- ربط الصلة مع المشغلين،

- البحث عن مواطن الشغل أو المشاريع الملازمة أخذاً بعين الاعتبار عملية التأهيل،

- متابعة عملية إدماج الأشخاص المعوقين القاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة في أماكن عملهم وفي حياتهم الاجتماعية،

- تقديم الدعم اللازم للمعنيين لمساعدتهم على الاندماج في عملهم أو إنجاز مشاريعهم.

2- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية :

وهي مكلفة خاصة ب :

- اقتراح ميزانية المركز ومتابعة تنفيذها،

- التصرف في شؤون الأعوان،

- التصرف في المعدات والوسائل الموضوعة على زمة المركز.

3- قيم عام وثلاثة قيّمين :

وهم مكلفون خاصة بالسهر على حسن سير العمل بالمركز وتأمين ظروف طيبة لإقامة الفئة المستهدفة وتطبيق النظام الداخلي للمركز.

الفصل 6 - يتم تعيين القيّم العام بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة أو الذين باسروا مهام قيّم بالمركز لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ويتمتع في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها أربعون (40) ديناراً شهرياً.

ويتم تعيين القيّمين الثلاثة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة كاتب تصرف أو رتبة معادلة، ويتمتع كل منهم في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها خمسة وعشرون (25) ديناراً شهرياً.

الفصل 7 - تتم تسمية كاهية المدير ورؤساء المصالح بالمركز بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في هاتين الخطتين، ويتمتعون بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

القسم الثاني

المجلس الاستشاري

الفصل 8 - يبدي المجلس الاستشاري للمركز رأيه في برامج عمل المركز والمواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

الفصل 9 - يتركب المجلس الاستشاري من :

- مدير المركز، رئيس،

- رئيس مصلحة التقييم والتوجيه بالمركز،

- رئيس مصلحة إعادة التأهيل المهني بالمركز،

- رئيس مصلحة إعادة الإدماج والمتابعة بالمركز،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل عن البنك التونسي للتضامن،

- ممثلين (2) عن الجمعيات العاملة في مجال تأهيل الأشخاص المعوقين عضويًا بولاية صفاقس،

- ممثلين (2) عن الجمعيات التنموية أو الجمعيات العاملة في مجال إسناد القروض الصغرى بولاية صفاقس.

يعيّن أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن لرئيس المجلس الاستشاري أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، ولا يشارك في اتخاذ توصيات ومقترحات المجلس.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للمركز كتابة المجلس الاستشاري.

الفصل 10 - يجتمع المجلس الاستشاري على الأقل أربع مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع ويجدول أعماله خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاده.

ولا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس الدعوة ثانية إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين ويتم اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 11 - تشتمل مداخل 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس' على :
- المنح المسندة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر،
- المعاليم الموظفة لفائدة المركز طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- الموارد الذاتية المتأتية من أنشطة ومنتجات المركز،
- الهبات والعطايا.

الفصل 12 - تشتمل مصاريف 'مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس' على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز ومصاريف التدخل لفائدة الفئات المتعهد بها.

الفصل 13 - مدير المركز هو أمر القبض والصرف، غير أنه يمكن أن يساعده في ذلك عون فأكثر من المركز حسب الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 - يتولى محاسب القيام بعمليات المداخيل والدفعات ويخضع تصرفه للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

تراتيب سير المركز

القسم الأول

المتدربون

الفصل 15 - يتم قبول كمتدرب الشخص الذي سنه خمس عشرة (15) عاما فما فوق تعرض إلى حوادث حياة حديثة العهد وخلفت له إعاقة حركية. على أنه لا يقبل بالمركز المصابون بتخلف ذهني عميق أو اضطرابات عميقة في السلوك.

ويتم قبول المتدربين بصفة مقيم أو نصف مقيم ويتعين عليهم خلال فترة التدريب احترام برامج إعادة التأهيل المهني المخصصة لهم وتوقيت العمل المحدد من قبل إدارة المركز.

الفصل 16 - فترة التدريب تتراوح مدتها بين 10 أشهر و14 شهرا ويتم ضبطها على ضوء الاستعدادات والقدرات البدنية والذهنية والنفسية والمهنية للمتدرب كما تأخذ بالاعتبار ميولاته ورغباته في ما يخص مشروع إعادة إدماجه في الحياة النشيطة.

الفصل 17 - تسلم في نهاية فترة إعادة التأهيل المهني إلى المتدرب شهادة كفاءة مهنية بناء على تقييم نهائي تشرف عليه الوكالة التونسية للتكوين المهني.

القسم الثاني

إجراءات القبول والإقامة بالمركز

الفصل 18 - يتم قبول المتدربين بالمركز بناء على طلب من الطبيب المباشر أو من قسم استشفائي عمومي أو خاص أو من المصاب نفسه. ويتم القبول إثر نهاية العلاج الأساسي وفترة إعادة تأهيل وظيفي مكنت المتدرب من اكتساب قدر أدنى من الاستقلالية الذاتية.

الفصل 19 - يجب أن يتضمن ملف القبول :

- رسالة ممضاة من قبل الطبيب المباشر أو من رئيس القسم الاستشفائي تحدد طبيعة الحادث وصف الإعاقة،
- ملخص من الملف الطبي للمصاب يبين نوعية العلاج الذي تلقاه ودرجة استقلاليته المكتسبة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة تعريف الوطنية للولي إذا كان المصاب قاصر،

- نسخة من بطاقة الانخراط بأحد صناديق الضمان الاجتماعي أو نسخة من بطاقة علاج مجاني.

الفصل 20 - يخضع المصاب إلى فترة تقييم يتم على إثرها إما إدماجه مباشرة بالوسط المهني الذي كان يعمل به أو توجيهه إلى تكوين مهني لدى هيكل آخر أو قبوله بالمركز وتأهيله مهنيا لديه.

الفصل 21 - يجب على المتدرب عند التسجيل بالمركز أن يدفع إلى الإدارة معلوم التأمين المخصص لتغطية الحوادث التي يمكن أن تحصل له داخل المركز ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يخص الحوادث التي يمكن أن تقع خارج مقره.

القسم الثالث

تنظيم العمل بالمركز

الفصل 22 - يعمل بالمركز أعوان متعددون الاختصاصات يتوزعون كما يلي: أطباء وإطار شبه طبي مختص في العلاج الطبيعي وفي العلاج بالتشغيل ومختصون في علم النفس وأعوان اجتماعيون ومربون متعددون الاختصاصات ومكونون وأعوان إداريون وعملة.

الفصل 23 - يتعين على أعوان المركز الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم بالمركز.

الفصل 24 . يحجّر على الأعوان مغادرة مقرّ المركز أثناء فترة العمل دون مبرّر شرعي والحصول على ترخيص كتابي من الإدارة.
الفصل 25 . تضبط الإدارة توقيت العمل بالمركز وتبلغه إلى إطارات وأعوان المركز والمتدربين طبقا لجدول أوقات عمل يعدّ في الغرض.

الفصل 26 . يخصّص الأسبوع الأخير من شهر جويلية والأسبوع الأول من شهر أوت لتقييم أعمال السنة المنقضية وتحضير برامج عمل السنة الموالية بالنسبة إلى الأعوان الفنيين ولتهيئة وصيانة المحلات والتجهيزات بالنسبة إلى العملة.

الفصل 27 . يجب على الأعوان السهر على حسن استعمال محلات المركز وآلات الورشة والمحافظة عليها في حالة حسنة وعدم استغلالها لأغراض شخصية.

الفصل 28 . يمنع استعمال السيارة الإدارية الموضوعة على ذمة المركز دون ترخيص كتابي مسبق من الإدارة ووفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 . تضبط الترتيب التطبيقية لأحكام هذا الباب بنظام داخلي يتم إعداده من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 30 . وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4723 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد المختار الجبالي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير قسم البحوث التربوية بالمركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4724 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد رشاد شيبيل، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4725 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد المنجي المنصر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4726 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد فتحي السلامي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4727 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد زهير بوبكر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4728 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد حمادي الحامدي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4729 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد لطيف بن لطيف، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4730 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد سمير شقير، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 4731 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد رضا المبروك، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد مكلف بالتكوين والتربصات بمعهد مهن التربية والتكوين بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4732 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد فوزي البكري، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4733 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد سعيد العلوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4734 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت السيدة مارقرينا الزريبي ألبتوفا، المهندس الرئيس، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 4735 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد فؤاد سليم، الأستاذ الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بياجة.

بمقتضى أمر عدد 4736 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد عمار العوادي، الأستاذ الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 4737 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت السيدة أم الخير الميساوي بركاتي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 4738 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد كمال بالزاوية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4739 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد العجرودي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 4740 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت السيدة نهلة الجربي، المحلل المركزي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 4741 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد بن نصر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4742 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد زين العابدين البحري، المحلل المركزي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 2.

بمقتضى أمر عدد 4743 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد العفاس، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى أمر عدد 4744 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد الطاهر محسن، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 4745 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد حسين حفيظ، المتصرف المستشار، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4746 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد محمد الحبيب الشابي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4747 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد معز اللبيب، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4748 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد عبد الفتاح الفطناسي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالإدارة الفرعية للمالية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4749 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيدة نجاة الورغمي حرم الذويبي، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4750 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد فوزي عبد الملك، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الابتدائية بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4751 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيدة شيراز القمري حرم طرشونة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4752 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد شكري الحميدي، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4753 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد الصحي الزغدودي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4754 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد الطاهر فضا، المحلل المركزي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4755 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد عبد الباسط الشريف، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأعوان المحاسبين بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4756 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد سالم حنين، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الاعتمادات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4757 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد نبيل العتيري، محلل، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 4758 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد عادل العبيدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4759 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد نبيل البرقاوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 4760 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد الزوالي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب التخطيط والإحصاء بالكتابة العامة للمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4761 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد وجدي الفرجاني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 أفريل 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من القرار المؤرخ في 20 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :
الفصل 9 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يحتسب العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية كالاتي :

العدد النهائي = $\frac{\text{اختبار آخر السنة في مادة التربية البدنية} + \text{المعدل السنوي في مادة التربية البدنية}}{2}$

2

ويمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزونه في اختبار آخر السنة في المادة ويمكن إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التربية

الطبيب البكوش

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة بكالوريا رياضة،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2011. تونس في 7 ديسمبر 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4762 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011. سميت السيدة سلوى درغوث القروي، مدير بحوث أثرية وتاريخية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة ابتداء من 17 سبتمبر 2011.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4763 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011. بداية من أول أوت 2011 سمي مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بصفة مديري معاهد عليا للدراسات التكنولوجية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 20 أفريل 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 20 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا رياضة طبقا لما يلي :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو المعدل الحسابي للمعدل السنوي في هذه المادة والعدد المحرز في اختبار آخر السنة. ولا يمكن إعفاء التلاميذ من اجتياز اختبارات التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية ولأسباب قاهرة تثبتتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة : يكون العدد النهائي المسند في مادة التربية البدنية هو العدد الذي يحرزون عليه في الاختبار الذي ينظم في آخر السنة الدراسية تحت إشراف المندوبية الجهوية للتربية. ويمكن بقرار من وزير التربية، إعفاء هؤلاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من اختيار مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التربية
الطيب البكوش

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

المؤسسة	الرتبة	المدير
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	تكنولوجي	محمد عبد الله
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية	تكنولوجي	نادية الجدي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت	تكنولوجي	صالح البجاوي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل	محاضر تكنولوجي	فؤاد الأندلسي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	محمد الصغير زعفروري
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	تكنولوجي	رمضان العثماني
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجنوبة	تكنولوجي	وليد عوادي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان	تكنولوجي	الشاذلي بن مريد
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	تكنولوجي	كمال الجولي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة	محاضر تكنولوجي	عصام بن حسن
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال	تكنولوجي	عبد الرؤوف مالك
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية	محاضر تكنولوجي	وحيد بنور
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان	تكنولوجي	محمد قمر
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	أستاذ مساعد للتعليم العالي	عمر السماتي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	تكنولوجي	علي عرفاوي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	محاضر تكنولوجي	سمير البقلوطي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	أستاذ مساعد للتعليم العالي	سليمان الرياحي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	تكنولوجي	سفيان المحمودي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	تكنولوجي	ضو حامدي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	تكنولوجي	علي قانة
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	تكنولوجي	ستار ميهوبي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	تكنولوجي	وحيد حامدي
المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	أستاذ تعليم عال	سعيد المولود ضيف الله

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث مخبر بحث بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية المفتوحة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 إلى يوم 29 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يؤجل تاريخ غلق الترشيحات إلى يوم 29 ديسمبر 2011.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للربح وعلوم الرياضة وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للربح وعلوم الرياضة، وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدث بالمركز الوطني للربح وعلوم الرياضة مخبر البحث الآتي ذكره :

- مخبر تحقيق الأداء الأمثل للرياضي التونسي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية المفتوحة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 إلى يوم 29 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يؤجل تاريخ غلق الترشيحات إلى يوم 29 ديسمبر 2011.

تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للشؤون الاقتصادية المفتوحة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 إلى يوم 29 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يؤجل تاريخ غلق الترشيحات إلى يوم 29 ديسمبر 2011. تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية المفتوحة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 نوفمبر 2011 إلى يوم 29 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يؤجل تاريخ غلق الترشيحات إلى يوم 29 ديسمبر 2011. تونس في 8 ديسمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواص

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وزارة الفلاحة والبيئة

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4764 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011. أنهيت تسمية السيد عبد اللطيف غديرة، مهندس عام، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة، وذلك ابتداء من 15 جويلية 2011.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بمشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 18 ماي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية في 11 جانفي 2007 والمتعلق بضبط الشروط الفنية والصحية لنقل الحيوانات المعنية بالترقيم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتضمن قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والأرانب.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 18 ماي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة شؤون المرأة

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة بوزارة شؤون المرأة إلى يوم 31 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2011. تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية بوزارة شؤون المرأة إلى يوم 31 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2011. تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة
ليليا العبيدي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2011.
تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4765 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

كلف السيد طارق بن سالم، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4766 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

كلف الأناسة عروسية الزغلامي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4767 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

كلف السيد جمال النقا، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة بوزارة شؤون المرأة إلى يوم 31 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما وقع تنقيحه وإتمامه وخاصة الأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول بوزارة شؤون المرأة إلى يوم 31 جانفي 2012 والأيام الموالية.

بمقتضى أمر عدد 4768 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد المنجي بوحوال، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بسوسة.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4769 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد عبد السلام عبد اللأوي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بمدنين.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4770 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلفت السيدة بية بن ساسي حرم جاوحدو، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بأريانة.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4771 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد هشام نجاح، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بقفصة.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4772 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد عيشاوي، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالقصرين.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4773 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد لظفي تريكي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالقيروان.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4774 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلف السيد وديع رحومة، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بنابل.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4775 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
كلفت السيدة إلهام بوصييح، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بينزرت.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4776 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد الصالحي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4777 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد فوزي نصيري، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4778 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد واصل غربية، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4779 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد عادل الطويلي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام كاهية مدير التكوين والتقييم والأساليب والتنظيم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4780 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد فؤاد الحولي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 4781 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت السيدة دلندة عبيد حرم مولاوي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة استخلاص أثمان البيوعات ومتابعتها بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4782 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت الأنسة سلوى بن عبد القادر، متصرف لأمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات القانونية والتوثيق بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4783 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلفت الأنسة منية الجويني، متصرف مستشار لأمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة العامة لنزعات الدولة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4784 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد لطفي حمامة، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة ضبط المساكن الإدارية بالإدارة العامة لضبط الأمالك العمومية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4785 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011. كلف السيد حسن بوخريص، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة ضبط الأثاث بالإدارة العامة لضبط الأمالك العمومية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1279 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لممر الرتل الخفيف لتونس العاصمة.

عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

عوضاً عن :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع قطعة الأرض	نوع قطع الأرض	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين
17	25	94004 (جزء منها)	الخط الجنوبي	أرض بيضاء	12 آر 00 ص	ورثة المرحوم عمر الجزيري

يقرأ :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع قطع الأرض	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
17	25	94004/ 128454 تونس	الخط الجنوبي	68 آر 18 ص	05 آر 83 ص 04 آر 16 ص	1. حسنية 2. محمد 3. بلحسن 4. محمد المنصف 5. فاطمة 6. ناجية الستة أبناء عمر بن الحاج محمد بن عمر

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وباقتراح من حافظ الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح إدارة جهوية للملكية العقارية بسليانة بداية من 12 سبتمبر 2011، ويشمل مرجع نظرها الترابي ولاية سليانة.

الفصل 2 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

أحمد عطوم

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح إدارة جهوية للملكية العقارية بسليانة.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة منها القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والقانون عدد 84 لسنة 1992 المؤرخ في 6 أوت 1992 والقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 والقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

بمقتضى أمر عدد 4788 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

سمي المتصرفون المستشارون للصحة العمومية الآتي ذكرهم
في رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية :

- فوزي اليوسفي
- شهاب المعز زبيس
- عادل السعيدي
- محمد شوقي بن حمودة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4786 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011.
سمي السيد جمال الشريقي، مستشار المصالح العمومية،
مكلفا بأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 4787 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ديسمبر 2011.
سمي الدكتور هشام دنقير، مساعد استشفائي جامعي في
الطب، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم التمريض بقابس وذلك
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 ديسمبر 2011 "

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس هاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67: 18.67 3000001 08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص